انترنت Orange

ص.ب ٩٤٤٧٧ عمان ١١١٩٤ الأردن
هاتف: ٩٦٢٦٤٦٠٨٨٨٨+
فاكس: ٩٦٢٦٤٦٠٨٦٦٦+

الرقم: 6 / 19 /15/ 11 / 6163

التاريخ : 2020/12/28

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: الشركات اعتماد مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP)

تحية وبعد،

إشارة الى كتاب الهيئة رقم (ش/10625/1/17/4) تاريخ (2020/12/17) بخصوص إعلامنا بنشر الردود الواردة من الشركات بخصوص مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) على موقع الهيئة الالكتروني، نرفق لكم ردود شركتنا على تلك الملاحظات آملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات – أورانج

ردود شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (اورانج الخط الخلوي) على الملاحظات الواردة من الشركات على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الإنترنت (IXP)

تشكر لكم شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة إتاحة المجال لتقديم ردودها على ما ورد في الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الإنترنت المنشورة على موقع الهيئة الالكتروني، والمبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/10625/1/17/4) تاريخ (2020/12/17)، وتأمل أخذ ملاحظاتها أدناه بعين الاعتبار.

أولاً – ملاحظات شركة زين

- نتفق مع ملاحظة شركة زين على المادة (11/2)، حيث أن مصطلح (الترابط) غير معروف ولا علاقة له بمصطلح (الربط البيني) المشار إليه في قانون الاتصالات والمعرف في تعليمات الربط البيني، ونؤكد كذلك على ملاحظاتنا السابقة بهذا الخصوص. وعليه، نؤيد شركة زين بحذف هذا البند كاملاً.
- نتفق مع ملاحظة شركة زين على المادة (15/6) بأن المرخص له غير مخول وليس له أية مسؤوولية و/أو قدرة على معرفة و/أو التحكم بالمحتوى المار على شبكته أو أي من الشبكات المرتبطة معه. ونؤيد حذف هذا البند لمخالفته قانون الاتصالات.
- نتفق مع ملاحظة شركة زين بأن المادة (2/7) غير واضحة وغير محددة، ونؤكد على ملاحظاتنا السابقة بأن يخضع فرض أية متطلبات أو قيود على الاعضاء في نقاط تبادل الإنترنت لاستشارة عامة مسبقة، وذلك لتقييم اثر فرض تلك المتطلبات او القيود ومدى امكانية تطبيقها من الناحية الفنية.
- نتفق مع ملاحظة شركة زين بأن المادة (7/7) وذلك وفق ما ورد بملاحظات شركتنا على هذا البند.
- نتفق مع ملاحظة شركة زين على المادة (8/7) بأن عبارة (في الوقت الذي تراه الهيئة مناسباً) غير محددة، نؤكد على ملاحظاتنا السابقة بأن هذه المادة لم تحدد معايير تحديد الوقت اللازم لإعادة تقديم الطلب في حال رفضه، ونؤيد ملاحظة شركة زين بضرورة تعديل المادة بتحديد مدة زمنية معينة.

ثانياً – ملاحظات شركة أمنية

- تؤيد شركتنا طلب الاستضاح المقدم من شركة أمنية حول إعلان شركة الناي عن حصولها على موافقة الهيئة لإطلاق أول مركز تبادل الانترنت (IXP) في الاردن بمدينة العقبة وذلك قبل إقرار التعليمات الخاصة بذلك.

- ترى شركتنا بان الهيئة قد عالجت مضمون ملاحظة شركة أمنية على المادة (2/4) ضمن المادة (6/4) من مسودة التعليمات. هذا وتؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بضرورة توضيح الوصف القانوني في حال رغبة اكثر من مرخص له مجتمعين بالحصول على موافقة إنشاء لنقطة ربط تبادل الانترنت؛ فهل يتطلب ذلك إنشاء وتسجيل شركة جديدة من عدة مرخصين والحصول على رخصة اتصالات عامة جديدة؟ حيث ان تقديم الطلب من عدة مرخصين يتوجب التعامل معهم على اساس كيان قانوني موحد ضمن شروط التقدم بالطلب والحصول على الموافقة اللازمة لذلك.
- لا نتفق مع ملاحظة شركة أمنية بأن تتضمن المادة (9/6) من التعليمات شروطاً واحكاماً للربط المباشر مع مقدم الخدمة، وتحديد نطاق الاتفاقيات ذات العلاقة والخدمات التي سيتم تقديمها الخ. وترى شركتنا أن هذه المادة بصيغتها الحالية ضمن مسودة التعليمات تدعم وجود إطار تنظيمي لانشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت يستند خلاله على قوى السوق في تقديم هذه الخدمة وبحد أدنى من المتطلبات التنظيمية، حيث يتاح لمقدم الخدمة اختيار نموذج العمل والشروط الفنية التي تناسبه بما يحقق الغاية من انشاءه لنقطة الربط ونشر هذه الشروط (سياسة الربط المباشر) للمرخص لهم للاطلاع عليها والربط مع مقدم الخدمة في حال كانت تلك المتطلبات تحقق متطلباتهم كذلك، آخذين بعين الاعتبار بأنه لا يوجد قيود على عدد مقدمي خدمة تبادل الانترنت (IXP) وفقاً لمسودة التعليمات.
- ملاحظة شركة امنية على المادة (10/6):
  - أشارة هذه المادة إلى (سياسة قبول العضوية المعتمدة من الهيئة)، وليس (سياسة رفض العضوية المعتمدة من الهيئة) كما ورد في ملاحظات شركة أمنية.
  - ترى شركتنا أن هذه المادة بصيغتها الحالية ضمن مسودة التعليمات تدعم وجود إطار تنظيمي لانشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت يستند خلاله على قوى السوق في تقديم هذه الخدمة وبحد أدنى من المتطلبات التنظيمية ، حيث يتاح لمقدم الخدمة وضع سياسة قبول العضوية ونشر هذه السياسة للمرخص لهم للاطلاع عليها، وللمرخص له حرية الربط مع مقدم خدمة (IXP) وفقاً لذلك، آخذين بعين الاعتبار بأنه ستتم الموافقة على هذه السياسة من قبل الهيئة وفقاً لمسودة التعليمات وبأنه لا يوجد قيود على عدد مقدمي خدمة تبادل الانترنت (IXP) وفقاً لمسودة التعليمات.
- ملاحظات شركة أمنية على المادة (12/6):
  - لم تحدد المادة ما هي الرسوم التي يجب تطبيقها، وانما طلبت أن تتضمن سياسة التسعير كافة الرسوم التي سيتم تطبيقها على جميع الاعضاء المرخص لهم دون تمييز وذكرت أمثلة على ذلك على سبيل المثال وليس الحصر.
  - ترى شركتنا أن هذه المادة بصيغتها الحالية ضمن مسودة التعليمات تدعم وجود إطار تنظيمي لانشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت يستند خلاله على قوى السوق في تقديم هذه الخدمة وبحد أدنى من المتطلبات التنظيمية ، حيث يتاح لمقدم الخدمة اختيار نموذج

الاعمال الذي يناسبه ووضع سياسة التسعير ونشر هذه السياسة للمرخص لهم للاطلاع عليها، وتحديد أسعار الخدمات التي يقدمها وفقاً لظروف السوق.

- لا تتفق شركتنا مع ملاحظة شركة أمنية على القسم الرابع من نموذج الطلب، حيث تضمنت المادة (4) من مسودة التعليمات شروط الحصول على الموافقة لنقطة تبادل الانترنت (IXP).

ثالثاً – ملاحظات شركة الحداثة

- لا تتفق شركتنا مع ملاحظات شركة الحداثة، وترى شركتنا أن مسودة التعليمات بصيغتها الحالية تدعم وجود إطار تنظيمي لإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت يستند خلاله على قوى السوق في تقديم هذه الخدمة وبحد أدنى من المتطلبات التنظيمية، حيث يتاح لمقدم الخدمة اختيار نموذج الاعمال، وتقاسم التكاليف مع الاعضاء، وضع سياسة التسعير، وسياسة الربط، والشروط الفنية وفقاً لظروف السوق، وبما يتفق مع مهام الهيئة في تحفيز المنافسة في قطاع الاتصالات.

رابعاً – ملاحظات الجمعية الاردنية للمصدر المفتوح

- لا تتفق مع ملاحظات الجمعية على المواد التالية: (9/2)، و(16/2)، و(18/2)، و(24/2)، و(2/4) من ملاحظات الجمعية، حيث أن مقدم خدمة نقطة تبادل الانترنت والاعضاء فيها سيعملون على إنشاء وتشغيل شبكة وإدارة شبكة اتصالات عامة وفقاً لتعريفها الوارد في قانون الاتصالات، وتقديم خدمات الاتصالات، وهي بالتالي أنشطة يتوجب ترخيصها بموجب المادة (20) من قانون الاتصالات.
- نتفق مع ملاحظة الجمعية بخصوص الغاء المادة (15/6)، حيث بأن المرخص له غير مخول وليس له أية مسؤوولية على المحتوى المار على شبكته أو أي من الشبكات المرتبطة معه.
- نتفق مع ملاحظات الجمعية على المادة (2/7).
- نتفق مع ملاحظات الجمعية ومقترحاتها بخصوص المادة (5/7).
- نتفق مع ملاحظات الجمعية ومقترحاتها بخصوص المادة (6/7).
- نتفق مع ملاحظة الجمعية بخصوص المادة (10/7)، ونؤكد على ملاحظاتنا السابقة بأنه لا يتضح لشركتنا الغاية من الزام مقدم الخدمة بقبول أية عضوية مباشرة إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسباً، حيث أن وجود سياسة للعضوية يعتبر كافياً لتوضيح شروط العضوية ومتطلباتها ولضمان معالجة شفافة ومحايدة لكافة طلبات العضوية، إضافة إلى أن سياسة العضوية سيتم اعتمادها من قبل الهيئة وفقاً لما ورد في المادة (10/6) من مسودة التعليمات. وعليه، نؤكد على ضرورة حذف هذه المادة.

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الرقم ش/٤/١/١٧/ ١٠٦٢٥

التاريخ

الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٠

السادة شركة /

الموضوع: الشركات اعتماد مسودة التعليمات الخاصة

بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP)

للتفضل بالعلم بان الهيئة نشرت الملاحظات الواردة من الشركات اعتماد مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) على الموقع الالكتروني للهيئة (www.trc.gov.jo).

وعليه، لإبداء أية ردود على الملاحظات الواردة أعلاه وإرسالها إلى الهيئة خطيا خلال ساعات الدوام الرسمي بصورة مطبوعة ومشفوعة بكتاب تغطية، على أن تحمل جميع الردود توقيع الجهة التي تقدمها، وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٠/١٢/٣١.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس المفوضين

الدكتور المهندس عازي الجبور

نسخة: مديرية شؤون المستفيدين والمرخصين.

م.د/ مديرية شؤون المستفيدين والمرخصين.